مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

العدد الرابع والعشرون

1375 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2007 مسيحي

تصدر عن
كلية الدعوة الإسلامية
طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مقاصد الشريعة
الدليل الثاني من أدلة التشريع وكفالة إبداء الرأي

د. محمد محمد بن طاهر
جامعة السابع من أكتوبر

1 ـ تقدمة :

ما إن تلقى الرسول ﷺ وحي السماء، حتى اهتدى به وهدي، وكانت هذه الهداية منة الله وعطيته، لمن أراده خليفة مكرماً، وما سبيل الرسل جميعاً إلا النقل الدقيق ولاتبليغ الأمين، أما الهداية والقبول فأمران اختص بهما الله جل وعلا.

وإحياء سنة المصطفى ﷺ عبادة مقررة ينال صاحبها ثواباً لا ينقطع، ما دام لها النفاذ والاستمرار، فعن الرسول ﷺ «**من أحيا سنة من سنني، فعمل بها**

الناس، كان له أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئاً»[1].

وما جاء به محمد ﷺ عن ربه، وما دعا إليه، أرسى دعائم العدل، وجعل من الدين الإسلامي «دين الحرية الكاملة العاملة والهادية، وذلك حق لا ريب فيه، إنه دين الحرية من رق التقاليد والعادات غير المعقولة»[2].

وحين جاء نصر الله ودخل الناس في هذا الدين أفواجاً، وشع نور الإسلام، تغير حال الجزيرة، وتحرر الجميع من ربق العادات، وسطوة التقاليد، وأصبح الكل أحراراً، يؤمنون بإله واحد، يدعونه رغباً ورهباً، يعبدونه لا يشركون به شيئاً، إن دعا داعي الحق أجابوا، وإن هموا ندبوا لمكرمة طاروا زرافات ووحداناً.

إذا دعاهم لحرب من يجربهم لا يسألون أخاهم حين يندبهم[3]

وما كان ما كان ليكون، لو أن محمداً ﷺ أتاهم عارضاً وحي السماء على طريقة التطبيق والتوفيق، والمداراة، ولو خيل إلى أي كان، وظن أنه يستطيع «أن يغير مجال الفكر في العالم بمثل هذه المحاولات التوفيقية ليشرق على البشرية نور الحق، فهو هائم ولا شك في عالم خيالي، لا يمت إلى الحقائق بسبب»[4].

وما دعا إليه ﷺ كان منطلقه: بذل قصارى الجهد وإعمال الفكر، في فتح مغاليق الكون، واكتشاف مخبوءاته، وبما أن هذا الإنسان هو واسطة العقد في هذا العالم، فعليه أن لا يؤله شيئاً فيه، أو يخص بالعبادة رغباً أو رهباً غير الله، والذين أشركوا مع الله إلهاً غيره، حولوا الإنسان من سيد مكرم وخليفة مبجل،

---

(1) محمد بن مفلح المقدسي. الفروع وتصحيح الفروع. دار الكتب العلمية. بيروت. 1997. ط1، تح، حازم القاضي. ج2، ص244.

(2) محمد أبو زهرة. مجلة الوعي الإسلامي. ع112، السنة العاشرة. الكويت 1974. ص50.

(3) الشاعر صفي الدين الحلي. 1276 ـ 1349هـ.

(4) وحيد الدين خان. الإسلام يتحدى. المختار الإسلامي. القاهرة. 1977. ص178.

سخر له كل ما في الكون، إلى صورة باهتة لمخلوق ضعيف، متواكل تتعدد مخاوفه، وتتراءى له العظمة في غير محلها.

أدرك سيد الكون ومعلم الدعاة، ربوبية الله المطلقة، وأن الصلة المباشرة بين الرب والعبد هي مفرق الطريق بين النظام والفوضى في عالم العقيدة، وليس هذا بالشيء اليسير إذا نحن راجعنا التاريخ وتذكرنا ما عانته البشرية من سلطة الأوصياء والوسطاء.

ومن ثم كان وضوح دعوته ﷺ من وضوح العقيدة التي أوحى الله بها إليه، وأن أبرز سمة من سمات هذه العقيدة كانت حرية الفكر والتعبير، وأنهما لا يتحكم فيهما أحد باسم الوساطة بين الله والناس، ولا باسم الوكالة على الله في الأرض، فالإسلام الحق لا يعترف بوجود هيئة أو طبقة دينية، يحق له تسخير العباد باسم الدين.

كان ﷺ في دعوته مؤمناً إيماناً جازماً بما جاء به عن ربه ـ جل وعلا ـ وهو الذي منحه قوة إيجابية محركة، وطاقة بناءة هائلة، ملأت قلبه وقلوب من آمن به، وسرت في دمائه، ودماء الدعاة من بعده، ونفذت إلى عقولهم وأفكارهم، وسيطرت على شعورهم ووجدانهم، وتحكمت في عزيمتهم وإرادتهم، ولازمتهم آناء الليل وأطراف النهار، فهم فرسان النهار نساك الليل، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5].

استطاع ﷺ بما دعا إليه، دفن الضغائن والأحقاد، وتقريب القلوب وجسر الهوة بين الفرقاء، وكان مثار ومسار الدعوات الصادقة، لصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والإسلام الذي دعا إليه ﷺ معتقد عالمي، وعالميته يتجلى مفهومها في

(5) سورة المائدة، الآية: 54.

الاعتراف بالاختلاف دون الخلاف، وما ساد الاختلاف ونما بين الفرقاء، إلا بعد الطغيان، وانقطعت سبل التفرد وشمولية القرار؛ ذلك لأن الإسلام يعتبر «الاختلاف سنة الله في عباده، لحكم كثيرة ندرك بعضها ونجهل بعضها الآخر، ولولا الاختلاف لما تحقق الإبداع أو التنوع»[6]، وتنوع الآراء من السنن الكونية في هذا العالم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[7].

2 ـ الأهمية:

تركز الاهتمام في هذا العمل، على استقراء، ومقاربة فهم الدليل الثاني من أدلة أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي استنتاج ما يدعم أن كفالة إبداء الرأي وحرية التعبير، مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، الذي في أساسه بني على الخير، والعدل، والرحمة، والمصلحة للبلاد والعباد، وأن صلاحية هذا الشرع لا يحكمها الزمان ولا المكان، فالأمر بيد الله، وكل ما يجب هو: إدراك أن أدلة أحكام التشريع الإسلامي، اشتملت مراعاة حقوق الإنسان في التعبير عن رأيه، وكفلت له حق إبداء الرأي.

ولعل التذكير بأهمية الموضوع قيد البحث، وإعادة النظر حيال أشجانه وشجونه، يجعل من الحديث عليه، إسهاماً قوياً في اختراق الثقافات الوافدة، في زمن اشتدت فيه الحاجة إلى مراجعة سياسات الأمة، التي حادت عن جادة الصواب، وافتتنت بالوارد والوافد، ولم تعد تماري إلا مراء غير ظاهر، وتستفت كل أحد.

3 ـ الهدف:

قرن الله تعالى في كتابه حق الحياة بمنة التكريم. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ

(6) الإسلام بين العولمة والعالمية. فوزي زفزاف. مجلة التواصل. طرابلس. ليبيا. ع4، 2004. ص25.

(7) سورة هود، الآية: 118.

رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[8]. فالله اختار هذا المخلوق ليعمر الأرض، ويبني الحضارات ويقيم الحق، الذي من أجله بعث الله الرسل، وليكون خليفته في إقامة شؤون هذه الحياة، والمحافظة على الضروريات وما يرجع إليها، وبهذا تتحقق الخلافة في الأرض، وتطبق الشرائع التي رسمها الله، الذي أودع في العقول إدراكها، وعلى الإنسان بذل طاقته في تطبيقها، فهو مطالب بالقصد إلى ذلك»[9].

وحرية التعبير، جديرة بأن تعد من بين ما حث عليه الشارع، وهي «أمر في غاية الأهمية، وحظنا في تبيان الأمر، هو إبانة الدليل القاطع في وجوب العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها؛ ليتبين المدلول ويرتبط بالدليل»[10]، وما نحن بصدده لا يعدو أن يكون مقاربة فهم ما قصد إليه الرسول الكريم، فيما ورد عنه من واثق القول، وذلك فيما يتعلق بالمعارضة في الرأي، وفي كفالته ﷺ هذا الحق لصحابته ولأمته من بعده، فهو بقوله وعمله وإقراره، أرسى دعائم الحق في الاعتراض، والاختلاف في الرأي، تعليماً وتحسيناً وتحصيناً للأمة التي قال الله فيها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[11].

4 ـ المنهجية:

لم يكن الاهتمام في هذا العمل، بالوقائع من حيث هي أخبار، فهذه موضوعات لم يقصد إليها؛ إنما ما قصد إليه كان: استحضار سيرة الرسول ﷺ في التربية والدعوة، لعل من خلالها يتم استجلاء المعاني، ومقاربة المقاصد.

---

(8) سورة البقرة، الآية: 29.

(9) توظيف الاستقرار في استنباط مقاصد الشريعة. محمد بن طاهر. مجلة كلية الدعوة الإسلامية. ع23 2006م. طرابلس ليبيا. ص239.

(10) مقاصد الشريعة. محمد الطاهر بن عاشور. (بلا) ص7.

(11) سورة آل عمران، الآية: 110.

وفي كل ما ذكر من مثل، كانت مقاربة الوصول إلى ما سما الفكر إليه، بعيداً عن تمثل الغائب المرتقب، ومصدر كل ذلك، كان الثابت من القول، والارتباط بالواقع لا بالمتخيل.

وفي هذا المقام يمكن القول: بأن العمل لم يستوف كل ما يتعلق بموضوع، أحقية إبداء الرأي وحرية التعبير في ما ورد عن الرسول ﷺ كما تم فهمه، ولا يمكن الادعاء أنه وصل إلى الغاية في تفصيل الغرض؛ لكن التزام الباعث الموحي كان حاضراً.

5 ـ الفطرة:

«الإسلام دين الفطرة، أي جبلة المعرفة بالله والإيمان به، وكل إنسان يولد بريئاً، مجبولاً مطبوعاً على الإيمان بالإله الخالق، . الشيء الذي يقود المستقرئ إلى ذكر المبدأ الإلهي، والسنة الأزلية، فلم يكن الناس نمطاً واحداً، ولن يكونوا كذلك، وإنما كانوا ولا يزالون مختلفين»[12]. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[13].

فمنطق الفطرة إذاً يقتضي بأن يكون هناك اختلاف، وأن للناس حقاً في هذا الاختلاف، وأنه «ليس منة من حاكم ما يهبها إذا شاء بل هي حكم الله»[14].

والإسلام وأدلة أحكامه لا تقر «سلطاناً لبشر ـ حاشا أنبياء الله ـ يفرض به إرادته على الناس، والأنبياء أنفسهم خارج دائرة الوحي لا سلطان لهم على غيرهم إلا بالعقل والإقناع، فمن هذا الذي يعطي نفسه حق المضي بأمور الناس دون الرجوع إليهم؟ ومن أولئك الذين يذلون لهذا الوهم؟»[15].

---

(12) توظيف الاستقراء في استنباط مقاصد الشريعة. محمد بن طاهر (مرجع سابق) ص247.

(13) سورة هود، الآيتان: 118 و119.

(14) في موكب الدعوة. محمد الغزالي. ط2، دار الكتاب العربي. القاهرة 1957، ص137.

(15) م.ن. 137.

6 ـ غاية المقصد:

ليس هناك ما يدعو تأكيد أن: «الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع أفراد البشر دائم وأبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة»[16].

والمستقرئ لأدلة الأحكام عموماً، ولسنة المصطفى ﷺ خصوصاً، يتبين «أن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع وللأفراد»[17]، وأن صلاحها دائم؛ لأنها وحي رباني، وأوامر إلهية. قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[18]، وفي مراعاة ما قصد إليه الشارع تتحقق سعادة الإنسان، وتصان بتطبيق شرع الله كرامته.

ومن بين ما قصد إليه الشارع، ودعا إليه أحقية الحوار، الذي وإن ترتب عليه بعض الاختلاف، فإنه حتماً سيتدثر بلباس المودة، وسيشعر جميع الأطراف بعمق وقوة ما يربط بينهم؛ إنه الإسلام دين السماحة والتواد، ومعتقد من وصفهم الله بالوسطية. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[19].

إنها «وسطية العدل، أي التوازن الذي لا يقوم إلا بجمع عناصر الحق والصواب من طرفي غلو الإفراط والتفريط، وتمييزها وتأليفها موقفاً ثالثاً وسطاً ومستقلاً... وذلك على النحو الذي حدده الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول ﷺ: الوسط: العدل، جعلناكم أمة وسطاً»[20].

---

(16) الطوفى وإشكالية انضباط المصلحة. جمال الشلابي. رسالة ماجستير. جامعة قاريونس. بنغازي ليبيا. 1994. من المقدمة.

(17) مقاصد الشريعة. محمد الطاهر بن عاشور. ص14.

(18) سورة النجم، الآية: 4.

(19) سورة البقرة، الآية: 143.

(20) الإسلام والتعددية. محمد عمارة. دار الرشاد. القاهرة. 1997. ص7. الحديث الشريف، رواه الإمام أحمد في مسنده.

يقول الإمام الشاطبي: «إن هذه الشريعة المباركة معصومة كما أن صاحبها ﷺ معصوم، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة»[21].

مدلول الحفظ عند الشاطبي أكثر شمولاً من أن يختص بالقرآن؛ لأنه حفظ «دائم إلى أن تقوم الساعة فهذه الجملة تدلك على حفظ الشريعة وعصمتها من التغيير والتبديل»[22].

وفيما أفهم من رأي الشاطبي، أستطيع القول: إن الشاطبي لا يرى، «أن أحكام الشريعة ثابتة ثباتاً مطلقاً بل إن هذه الأحكام مواكبة لتغير القضايا وتطور الحياة»[23].

ومراعاة المصلحة في التشريع الإسلامي كانت معياراً من معايير الاستدلال، قال ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[24].

ومن أجل الوصول إلى المقصود وفهم المناحي المتعلقة بكفالة إبداء الرأي، والحرية في التعبير في حديث المصطفى ﷺ يجدر بنا أولاً: أن نلقي بعض الضوء على منة التكريم الإلهي؛ إلا أنه وعند محاولة إدراك بعض المفاهيم، برزت الصعوبات الناتجة عن غياب هذا الحق عن الواقع المعاش.

لذا فإن أية محاولة في هذا الصدد لا تعدو إلا أن تكون مقاربة من أجل الوصول إلى شيء من معاني الحق، وعليه فإن تناوله سيكون: من جانب أن التكريم منظور إليه. ليس في حقبة زمنية معينة، وإنما باعتبار أنه منة من عند الله.

---

(21) الموافقات. أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة. بيروت. (بلا). ج2، ص58.
(22) م.ن. ج2، ص59.
(23) توظيف الاستقراء في استنباط مقاصد الشريعة. محمد بن طاهر. (مرجع سابق) ص245.
(24) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. بيروت. 1973. ج3، ص14.

7 ـ منة التكريم:

ربط بعض العلماء معنى الكرم مقروناً بالحرية فقال: «الكرم مثل الحرية إلا أن الحرية قد تقال في المحاسن الصغيرة والكبيرة، والكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة»[25].

و«التكريم أن يوصل إلى الإنسان بنفع لا تلحقه فيه غضاضة، أو يوصل إليه بشيء شريف، ومن هنا جاء معنى تكريم الإنسان، وأن هذا التكريم منة من عند الله، أوجبها على نفسه، وجعلها حقاً لعباده، وكل أمر ينافي هذه المنة. فهو خلاف ما أمر به الله، والمقصد الشرعي في هذه المنة، يكمن في أن للإنسان الحق في التمتع بما امتن به عليه؛ ففي ممارسة الإنسان لكامل حقوقه تتعين المعزة وتكمن الرفعة، ويتحقق المراد»[26]. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[27].

7 ـ 1 ـ أحقية المنة:

إن المناداة بإعادة كرامة الإنسان، وأحقيته في التمتع بما يليق بإنسانيته، ليست دعوى مثالية بل هي ما تؤكد احترام كل النواميس الإلهية منها والعرفية، وخاصة التي جاء بها رسول الإسلام ﷺ، فهي ليست ما يروج له الغرب المسيحي من نظريات تبيح القول أنى وكيف جاء، لكنها في المقابل لا تقبل إلا اختلافاً يدور في فلك السلطان، وصاحب الصولجان، وما نراه ظاهر الاختلاف، في حقيقته لا يعدو أن يكون برقاً خلباً، وسراباً بقيعة، فبرلماناتهم يعمها الهرج والمرج، وديمقراطيتهم توجهها الأهواء، وفلسفتها العبودية المطلقة

(25) تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي. دار صادر. بيروت 1966، ج6، ص3.

(26) توظيف الاستقراء في استنباط مقاصد الشريعة. محمد بن طاهر. (مرجع سابق) ص243.

(27) سورة الإسراء، الآية: 70.

للمصلحة أنى وكيف كانت. والتطرف، وعدالتهم عدالة الحوثة، والقولبية، وكل ما اشتق من فوعلة.

وفي تطبيق شرع الله، واتباع ما أمر به فيما ورد عن نبيه، يتحصل المراد، وتحق المجاهرة بسؤال يفرض نفسه وهو: متى تصبح حرية التعبير حقيقة؟ وكيف تنبت وتتدرج في نموها داخل الحقل الثقافي والذهني، وفي ثنايا الحياة الاجتماعية للمجتمع المسلم؟

ومن أجل أن نصل إلى ما به تتحقق سعادة المجتمع، وينال كل ذي حق حقه، يجب أن نسعى جادين إلى العمل على تغيير الخطاب السائد في مجتمعاتنا، وأن نتابع الخطاب العقلي المؤمن، الذي بفضله ينمو الحس تجاه أبسط مقومات الشخصية، ويتحقق الشعور بالذات.

8 ـ فاتحة الرأي:

مع أن محور الحديث، ومناط التكليف في هذا العمل، كان استقراء الدليل الثاني من أدلة الأحكام، إلا أن ما في الدليل الأول، ما سبق وأن أثار الاهتمام، واسترعى الإحساس، فكان أن كان فاتحة الرأي.

8 ـ 1 ـ كفالة الرأي في القرآن الكريم:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[28].

في هذا النص الحكيم، نجد الإنسان «إذا لفت ذهنه إلى وجوده علم أنه وجود مسبوق بوجود أصل له، بما يشاهد من نشأة الأبناء عن الآباء، فيوقن أن لهذا النوع أصلاً أول ينتهي إليه نشوؤه»[29].

---

(28) سورة البقرة، الآية: 30.

(29) التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. ج1، (مرجع سابق) ص395.

وأن فيه كذلك منة الخلق، التي نتجت عنها فضائل كثيرة، كالخلافة في الأرض، والتفضيل بالعقل، وكفالة إبداء الرأي... الخ، وفيه أيضاً معنى الخليفة. التي هي: قيام الإنسان بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض، وفي هذه الآيات «إيماء إلى حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك»[30].

«المستقرئ لهذه الآيات يدرك أن في خطاب الله لملائكته ما يفيد الاستشارة تكريماً لهم. وتجسيداً لمبدأ المناظرة والحوار، وإن سيق الحوار على هيئة الإخبار»[31]، ذلك لعلم الله المسبق ما في نفوس الملائكة من سوء الظن بهذا الجنس. واستشارة الله للملائكة ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[32]، يؤذن «أن هاته الاستشارة جعلت لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر حتى تكون ناموساً أشربته نفوس ذريته»[33].

في هذه الآيات تتجلى معاني الحق، وأن الله في تشريعه سنن هذا الكون: كفل حق الحوار، وامتن به على عباده، وضمن لهم حق الاعتراض، وطلب منهم الفهم بعد الاستفهام.

القرآن الكريم يحوي الكثير من المثل التي تؤكد صحة أن الله أرسى مبدأ الحوار والمناظرة يوم أن خلق الأرض، وسخر ما فيها لمن أراد استخلافه.

9 ـ السنة:

«السنة من الله إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها، حكمه وأمره ونهيه، مما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً، مما لم ينطق به الكتاب

(30) م.ن. ص395.
(31) توظيف الاستقراء في استنباط مقاصد الشريعة. محمد بن طاهر. (مرجع سابق) ص249.
(32) سورة التحريم، الآية: 6.
(33) التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور، ج1، (مرجع سابق) ص400.

العزيز، ولهذا يقال: في أدلة الشرع الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث»[34].

والسنة عند الأصوليين ما نقل عن النبي ﷺ من قول ـ غير القرآن الكريم ـ أو فعل، أو تقرير، ولاحديث في اصطلاحهم مختص بقول الرسول ﷺ فإذا أطلق عندهم لا يفهم منه إلا السنة القولية، والوحي: ما نزل به الروح الأمين على قلب المصطفى ﷺ، وما وضح وثبت له، وكذلك ما ظهر له ﷺ يقيناً وهو المصدر الوحيد الذي كان يعتمد عليه الرسول ﷺ في بيان وإظهار جميع ما يتعلق بالشرع من أحكام.

ولا يتوهم «أن طاعة الرسول المأمور بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع، فإن امتثال أمره كله خير»[35]، فطاعة الرسول وهو المبلغ عن ربه في كل أمر ونهي، مساوية لطاعة الله. قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[36].

«وقول الرسول ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[37].

9 ـ 1 ـ الاحتجاج بالسنة ووجوب العمل بها:

الاحتجاج بالثابت من نصوص السنة معناه: «الاعتماد عليها واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية»[38].

ومن نافلة القول: تأكيد ما بذل أئمة أهل الحديث مثل: (مالك بن أنس ت179هـ)، و(يحيى بن سعيد ت189هـ)، و(عبد الرحمن بن مهدي ت198هـ)،

---

(34) تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي، ج9، (مرجع سابق) ص244.

(35) التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. ج5، (مرجع سابق) ص97.

(36) سورة النور، الآية: 52.

(37) المستصفى، أبو حامد الغزالي. دار صادر، القاهرة، 1322هـ، ج1، ص129.

(38) أصول الأحكام، منصور الشيخ، الجامعة الإسلامية البيضاء. ليبيا. (بلا). ص93.

و(يحيى بن معين ت233هـ)، و(محمد بن سعد ت230هـ)، و(أحمد بن حنبل ت241هـ)، وغيرهم من الأئمة، من جهد وتمحيص، فيما يتعلق بكل راو، وفي التعريف بتاريخه وسيرته، كما أنهم لم يتوانوا في تبيان قواعد الجرح والتعديل، فقد ورد عنهم أن النقد نوعان: «نوع يستند إلى الرواية وصحتها، والرجال ومقدار الثقة بهم، ونوع يعتمد فيه على الحديث نفسه: هل معناه مما يصح، وهل الظروف الاجتماعية التي قيل فيها الحديث تؤيد أنه صحيح أو موضوع؟ وهل هناك احتمال الوضع لأسباب سياسية، أو مذهبية، أو شخصية، وهل الحديث يتفق وقواعد الإسلام أو لا يتفق»[39].

والاستشهاد بحديث الرسول ﷺ يتوقف على أمرين:

أولهما: ثبوت أن ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو إقرار، من حيث ذاته حجة شرعية أوجب الله تعالى العمل بها.

ثانيهما: ثبوت أنها صدرت عن الرسول ﷺ بالمشاهدة لمن عاصره، وبالرواية لغير المشاهد، ولست بصدد الحديث عن طرق الرواية، وما ورد في صحة الاعتماد على بعضها، من خلاف بين العلماء، فلذلك مقام آخر.

وبما أن الرسول الكريم ﷺ معصوم عن الكذب وقول الزور، فإن وجوب العمل بما ثبت عنه فرع عن وجوب طاعته.

9 ـ 2 ـ كفالة الرأي في السنة المشرفة:

علم الله أن الحوادث لا تخلو من حدوث التنازع والخلاف؛ ولهذا بين لعباده طريقة الفصل في كل الحوادث التي من شأنها إثارة الخلاف أو حدة الاختلاف. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا

(39) ضحى الإسلام. أحمد أمين. دار الكتاب العربي. (بلا) ج2، ص130.

رَّحِيمًا ﴿64﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[40].

وفي سنته ﷺ جوامع الكلم وعظيم الحكم. وفيها ما يدل على أنه كان ﷺ مستجيباً وممتثلاً لنداء ربه فيما أمره به من جانب خطاب قومه، فهو لا يبرم أمراً، ولا يحكم إلا بعد التراضي والتشاور، وذلك في غير ما هو تشريع.

وهذه الرحمة الظاهرة والغالبة على خلق الرسول ﷺ لا تعني أنه غير حازم مع أغلاظ الناس، فهو في الحق ثابت المبدأ، لا يتزحزح ولو وضعوا الشمس عن يمينه والقمر عن يساره، وهو دائم العمل على ما يستوجب حماية مثله وفضائله.

وفي هذا المقام لم يكن المراد إثبات شذرات من صادق قول المعصوم ﷺ، أو سرد بعض الأحكام الفقهية، أو بسط القول فيما أوصى الله به نبيه، وإنما المراد عرض مثل مما لازمه، حيث كان مؤدياً لرسالة السماء، ومبلغاً عن رب العزة فيما شاء، ولقد وقع الاختيار على مثل دالة على ما به اتصفت سياسته، وما اتسمت به إدارته، ومعالجته أمور الدولة في الضراء والسراء، فهو نموذج واحد لا تعكر بحره الدلاء، وديدنه وهجيراه، الشورى، والاستشارة فيما ليس فيه وحي وليس شرعاً إلهياً.

9 ـ 3 ـ المقام الأول:

لنتدبر سوياً أول المثل وهو: موقفه ﷺ بعد أن علم بخروج جيش المشركين إلى أحد، وما كان منه، عندما استشار أولي الرأي من صحابته، «أيخرج إليهم أم يمكث في المدينة؟ وكان رأيه هو أن يتحصنوا في المدينة، فإن دخلها العدو عليهم قاتلوه على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت، ووافقه

(40) سورة النساء، الآية: 65.

على هذا الرأي أكابر المهاجرين والأنصار، وكان هو الرأي، وأشار عليه جماعة من الصحابة أكثرهم من الأحداث ومن كان فاتهم الخروج يوم بدر بأن يخرج إليهم لشدة رغبتهم في القتال، فما زالوا يلحون على رسول الله ﷺ حتى خرج بهم»[41]

ولا يتصور غير ذلك فهو إن كان الرسول والقائد والموحى إليه، إلا أنه علم عن ربه ما يجب عمله تجاه صحابته، ففي هذا الموقف الحواري بين البدريين من كبار الصحابة، وبين الأحداث منهم، تجلت عظمة الرسول في إفساح المجال أمام الرأي والرأي الآخر، فهو وإن لم يكن الرأي، إلا أنه استجاب لنداء الشباب، وآثر دعوة التحدي، وإبراز القوة عن القعود حتى يأتي العدو ويحل بين ظهراني المسلمين، وفي ذلك ما يشدخ أنفة الشباب.

والرسول وإن كان القائد، فهو في سائر عملة يوجه قادة جنده، ويستمع إلى صالح رأيهم ويوصيهم باتباع جماع الضوابط، التي تقوم بين آمر ومأمور، والتي يتجلى فيها ملاك الرأي، وحسن المشورة. فقد جاء في مختار صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ: «**كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً**» ثم قال: اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن

(41) تفسير المنار. دار المعرفة. محمد رشيد رضا. بيروت، لبنان. (بلا)، ج4، ص96 ـ 97.

فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك. .»[42].

وفي هذا ما يثير مسألة الدعوة إلى الله، فهي حوار دعوي تتوفر فيه كل اساب الإقناع، وإن كان الخطاب لمنكر أو كافر، فالحوار والمناظرة مبدأ من مبادئ هذا الدين، واتباع لما أمر به الله نبيه. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[43]، فالأمر واضح ولا مزيد، فالدعوة يجب أن تكون دعوة تشملها الحكمة، وتسوسها الموعظة والخطاب اللين، وإن كان جدالاً، فهو خطاب على قاعدة مشتركة.

كان ذلك ملاك أمره وأسلوبه في رسائله، وفي تعليم ولاته، وفيما يأخذ ويعطي من عهود ومواثيق، حيث كان أكثر الرجال مشاورة للرجال، وما يحسبه الكثيرون «كشفاً من كشوف الثورة الفرنسية وما بعدها. . . قد جرى عليها حكم الرسول ﷺ قبل أربعة عشر قرناً»[44].

9 ـ 4 ـ المقام الثاني:

ورد في صحيح البخاري عن أبي اليمان قال: «أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً، فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي. فقلت: مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد

(42) العبقريات الإسلامية. عباس محمود العقاد. المكتبة العصرية. القاهرة. (بلا). ص83.

(43) سورة النحل، الآية: 125.

(44) العبقريات الإسلامية. عباس محمود العقاد. (مرجع سابق)، ص91.

رسول الله ﷺ ثم قال: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار»[45].

في هذا الحديث الشريف دلالة على أن الرسول ﷺ كان حريصاً على إعطاء المثال الحي في لين الجانب، وسعة الصدر، وهو كعادته دائماً في تربية أصحابه، وحمله مشعل الحرية من بعده، ينفخ فيهم الهمة القعساء، ويعطيهم الدرس العملي في كيفية التعامل مع الجميع، وكيف يعطي الحق لمن هو أهله، دونما مواربة ولا محاباة، فقد كان الرسول ﷺ معلماً ومربياً؛ ذلك لأن الإسلام يقوم على الأمرين معاً «التعليم يتجه إلى العقل فيملؤه بأشتات من المعارف الصحيحة عن الحياة ورب الحياة، والتربية تتجه إلى النفس، فتتعهد غرائزها بالتقويم والتهذيب، فما كان من خير أبقته ونمته، وما كان من شر بترته أو حكمته»[46].

ومن بين الأمثلة الدالة في سيرة الرسول ﷺ ما جاء في صحيح مسلم، من أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى مجلس الرسول ﷺ وسأله قائلاً: «يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال. نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: صدق قال: فبالذي أرسلك. آلله أمرك بهذا؟ قال نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: صدق. قال: ثم ولى قال: والذي بعثك

(45) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل الجعفي. دار ابن كثير. 1987. تح، مصطفى ديب البغا. ج1، ص11.

(46) في موكب الدعوة. محمد الغزالي. (مرجع سابق)، ص117.

بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة»[47].

هذا جانب من الحوار المحمدي مع الساعين إلى تنسم أخبار الدعوة، فقد جاء الأعرابي، ليؤكد صحة ما سمع من قول لامس شغاف قلبه، وخالط كيانه وجوارحه، جاء ليعلم علم اليقين، وليرى مرأى العين، وليس من راء كمن سمع.

في هذا الحوار تجسدت معالم الطمأنينة وتجلت سيماء الرحمة، وكان الخطاب على أكمل وجه، وكيف لا؟ وصاحب الخطاب من خاطبه الله في قرآنه بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾[48].

يقول راوي هذا الحديث (أنس بن مالك) مؤكداً أن صحابة الرسول ﷺ كان يعجبهم «أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع»[49]؛ لأنهم كانوا على بينة من أن حواراً ما سيدور بين القادم الطارئ، وبين الداعي إلى الحق، وأن الحوار سيكون تطبيقاً عملياً، لما كان ﷺ يعلمهم إياه، إضافة إلى علمهم المسبق بأحقية السؤال، والاستفسار من الرسول في ما يقبل الرأي والنظر، وفيما لا يخص التشريع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة. قالوا: يا رسول الله! لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادَّهنا. فقال رسول الله ﷺ: افعلوا قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله! إن فعلت قلَّ

---

(47) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. 1954. تح، محمد فؤاد عبد الباقي. ج1، ص41 ـ 42.

(48) سورة آل عمران، الآية: 159.

(49) صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، ج2، (مرجع سابق)، ص41.

الظهر. ولكن ادعهم بفضل أزوادهم. ثم ادع لهم عليها بالبركة. لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال: رسول الله ﷺ نعم قال فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم. قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة. . . .»[50]

وباستقراء هذا الحديث الشريف، ندرك شفافية العلاقة السائدة بين الرسول ﷺ وصحابته، فهو على استعداد لسماع رأيهم وموافقتهم، وفي ذات الوقت لا يمانع أن يستمع إلى الرأي المختلف، كما في الحوار الذي دار حول الظرف الشديد الذي مر به المسلمون، وخوفهم من أن تفتك بهم المجاعة، وكما يتضح من النص الشريف، فالموقف وصل إلى منتهاه، وهذا ما حدا بالصحابة الأجلاء التفكير في نحر ما يقيم أودهم من رواحلهم، وإن كانت أعز ما يملكون؛ لكن الظرف لا يحتمل، وإدراكاً منه ﷺ لما عليه الحال، وتعليماً للأمة، استجاب ووافق، غير أن المشهد لم ينته، فها هو الملهم الذي آمن وعلم، يأتي متسائلاً ومعترضاً، من أن المسلمين إذا ما قاموا بهذا العمل، فسيكون هناك فاقد، هم في أمس الحاجة إليه، وبالتالي لن يتمكنوا من أداء المهمة التي انتخبوا إليها، ولم يأت عمر رضي الله عنه خاوي الوفاض بل كان في جعبته أفضل الحلول. فقال: موجهاً خطابه للرسول ﷺ يا محمد أدع الرفاق وليحضروا ما معهم من زاد، ثم باركه بدعوتك عليه، فدعا الرسول ﷺ صحابته فأحضروا ما معهم ودعا عليه وباركه، وشبع القوم بعد جوع؛ وبذلك تحقق المراد، وببركة الرسول ودعائه ﷺ ومشورة عمر رضي الله عنه حافظ المجاهدون على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وبارك الله فيما معهم من أقوات.

هذا مظهر من مظاهر الشورى وكفالة إبداء الرأي، وسياسة الرسول ﷺ مع أصحابه، فهو بينهم كأنه أحدهم، يستمع، ثم يقرر، ولكن قبل القرار يترك للرأي الثاني المجال لعل فيه ما يعود على الجميع بالخير.

---

(50) م، ن، ص56 ـ 57.

9 ـ 5 ـ المقام الثالث:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[51].

في هذا البيان الرباني، يتجلى المشهد مع (خولة بنت مالك بن ثعلبة العوفيـة)، زوج (أوس بن الصامت)، وهي تحاور الرسول ﷺ وتبث ربها شجوها وشكواها، ومن أنها لم تقصر يوماً في طلب العدل، في حقهـا وحق بنيها، «ولم تـرض بعنجهية زوجهـا وابتـداره إلى مـا ينثر عقـد عائلته دون تبصر ولا روية، وتعليماً لنساء الأمة الإسلامية ورجالها واجب الذود عن مصالحها»[52].

«وهذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الظهار مجملاً بسند صحيح»[53] وما يعنينا هو: إقراره ﷺ مبدأ الحوار، وكفالته، ذلك لصحابته رجالاً ونساء، وإلا لما أقدمت خولة على ذلك، وهي الصحابية التي تعلم ما لها وما عليها.

تأتي خولة إلى رسول الله ﷺ مستصرخة مستنجدة، وكلها أمل في أن تجد ما يفرج كربتها ويعيد السكينة إلى بيتها الذي هدم، بفعل زوجها، غير أن الرسول ﷺ: يقول لها: حرمت عليه! فتقول مستنكرة، كيف يا رسول الله والحال أن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فيرد الرسول ﷺ: حرمت عليه! وما عندي في أمرك شيء. فتواصل الحوار قائلة: يا رسول الله إنه أبو ولدي وأحب الناس إلي، فيرد الرسول ﷺ: حرمت عليه! وعلى الرغم من إيمانها المطلق بما للرسول ﷺ من حقوق، تتضمن التأديب في الخطاب وخفض الجناح في القول؛ إلا أنها كانت على يقين كامل،

---

(51) سورة المجادلة، الآية: 1.

(52) التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. (مرجع سابق) ج26، ص7.

(53) م.ن. ص7.

من أن ما قامت به لم يكن غير ما كفله التشريع الذي جاء به محمد ﷺ فهي إذاً من حقها أن تحاور بل وتعترض، وعندما لم تجد حلاً، توجهت إلى الله تشكو ما أصابها، والله لم يخيب رجاءها، واستجاب دعاءها، وأنزل فيها قرآناً يتلئ، وبه تم إلغاء قانون ساد ردحاً من زمن الدعوة.

وفي حوار الرسول ﷺ مع خولة ـ رضي الله عنها ـ واستجابة الله دعاءها، ما يؤكد سياسة الرسول ﷺ مع صحابته، وأن كان ممتثلاً لأمر الله في كل ما يصدر عنه، فهو المبلغ أمر ربه، الذي كفل لعباده حرية الرأي وحق الاعتراض فيما ليس فيه دليل شرعي.

9 ـ 6 ـ المقام الرابع:

عن أنس رضي الله عنه قال: «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء؛ يعني المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة، إني أجد ريحها من دون أحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنة برمح، أو رمية بسهم، ووجدناه وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه. قال أنس: كنا نرى أو نظن، أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه من المؤمنين: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾[54]. وقال: إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت ثنية امرأة، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها.

(54) سورة الأحزاب، الآية: 23.

فرضوا بالأرش، وتركوا القصاص، فقال رسول الله: ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[55].

تعمدت إيراد الحديث الشريف كاملاً، علماً بأن ما يناسب الحال ومقتضاه، هو: قسم أنس على النبي ﷺ بأن يراضي صاحبه الحق، وأن لا يقيم حد القصاص على الربيع؛ لا لأنها أخت ذلك الصحابي الذي صدق ما عاهد الله عليه، فجاهد في سبيله، حتى لاقى وجه ربه؛ ولا لأنها عمة أنس الصاحب الوفي؛ ولا لأنها رفيقة الرجال في ميادين القتال، فهي كما ورد في النص الشريف، هي من تعرف على جثمان أخيها، أنس بن النصر، وهو ما يعني: أنها كانت تحت اللواء، تذود عن الحياض، وترمي في سبيل الله، ولكن لأدلل على أن كفالة إبداء الرأي عند الآمر والناهي ﷺ كانت ديدناً لا يتغير، وأن من تربوا على مائدة القرآن، وبين يديه ﷺ كانوا على يقين مما يقولون ويفعلون، وأن ما قام به أنس رضي الله عنه لم يكن غير ما به صدق وآمن، وأنه لم يعد أن نطق بما يختلج في صدره وبين جوانحه، والرسول ﷺ وهو العالم بأن القصاص حياة، وأن القتل أنفى للقتل، لم يجدها حرجاً في أن يبر بقسم أقسمه عليه صاحبه وصفيه، تعليماً منه وتكريماً.

9 ـ 7 ـ المقام الخامس:

من الدلائل الصريحة التي اتضحت فيها كفالة الرأي وحرية إبدائه، الاجتهاد في الفرع والاعتماد على الرأي، والذي أصبح منهجاً فقهياً فيما بعد، تمثل في مذهب أهل الرأي. فالرسول ﷺ أقر صحابته على آرائهم رغم اختلافهم، وقد تجلى هذا الموقف عندما نزل قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[56].

وبالنظر إلى الحكم الناتج عن هذا النص، فالصحابة اختلفوا في فهمه،

---

(55) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (مرجع سابق) ج3، ص1032.

(56) سورة البقرة، الآية: 219.

كل اعتمد على معادلة النفع والضرر، وعليه فمنهم من امتنع، ومنهم من استمر، والرسول ﷺ بين ظهرانيهم، لم يأمر ولم ينه، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[57]. عندها أدرك الجميع أن الأمر اختلف فامتنعوا، وصار الرسول ﷺ يعاقب كل من لم ينته.

وليس أدل على أن في سنة المصطفى ﷺ ما يكفل حرية الراي، وإباحة الاجتهاد في الفروع، ما صارت إليه الحال بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فقد اختلفت وجهات نظر الصحابة في كثير من القضايا الفرعية، وأفتوا بما يوهم التناقض، لكنهم كانوا على يقين من صحة مذاهبهم، وعلى علم من أن الرسول ﷺ كفل لهم هذا الحق في حال حياته، فما المانع أن يكون بعد مماته.

ومما يدعم صحة هذا التوجه، هو ما حصل زمن الخلافة الراشدة من تباين في وجهات النظر، وكتدليل على وجاهة المقصد، الأمر الذي أصدره الخليفة الراشد والصديق بسبب ذرية ونساء مانعي الزكاة، واعتراض الصاحب، والمتشار الملهم، غير أن الأمر نفد، ولم يتغير إلا بعد أن أصبح الملهم أميراً للمؤمنين.

كل ذلك يدل على صحة التوجه، وأن الرسول ﷺ أرسى دعائم المعارضة في الرأي والاختلاف الذي لا يؤدي إلى التنازع، والحاضر الإسلامي خير شاهد على ما آلت إليه الأمور بعدما صودرت أقوال الرسول ﷺ وصار الحلال حراماً.

10 ـ خاتمة:

لم يبعث الله رسوله محمداً ﷺ من أجل أن يتلو على الناس كتابه فحسب؛ لأن الدعوة لا تتم بجملة من الأحكام والعلوم، تلقى على الأسماع مجردة من الأمثلة الحية، التي تجسد معنى الرسالة التي اختارها الله بأن تكون

(57) سورة المائدة، الآية: 90.

خاتمة الرسائل؛ وإنما بعثه هادياً ومرشداً ومعلماً، يرضى بما رضيه الله تعالى في عظمته وجلاله، فقد خلق الله العباد، ومن عليهم بالتكريم، وكفل لهم حق الحوار، وإبداء الرأي ، وأن يسألوا عن الحكمة فيما لم يتضح لهم فيه مقصد.

والرسول ﷺ بالإنصات إلى محاجة المكذبين، واسترشاد المسترشدين لم يكن في عمله خارجاً عما به أمر بل كان ممتثلاً وموافقاً سنة الله في خلقه، فالله عند مبدأ الخلق أعلم ملائكته أنه خالق بشراً من صلصال من حمأٍ مسنون، وأن عليهم أن يسجدوا له امتثالاً، لكن الملائكة اختصموا في شأن هذا المخلوق، وبالتالي توجهوا بالسؤال إلى رب العزة، «فإذا كان الملأ الأعلى يختصمون، ويطلبون البيان والبرهان فيما لا يعلمون، فأجدر بالناس أن يكونوا معذورين؛ وبالأنبياء أن يعاملوهم كما عامل الله الملائكة المقربين»[58]. وبهذا تتحقق كفالة إبداء الرأي.

وإذا كان هذا حال الملائكة، فحال البشر أولى بالسؤال والاستفسار؛ لأن الطبيعة البشرية جبلت على اكتساب الأشياء اكتساباً.

وأول ما بشر به محمد ﷺ وأمر به، هو إفراد الله سبحانه بالألوهية، وبخصائص هذه الألوهية من: سلطان وحكم وتشريع. هذه الخصائص التي لا يخالف فيها إلا كافر، ولا تتحقق الخلافة في الأرض إلا بخلوصها جميعاً لله.

والمسلمون حين يعودون إلى ربهم، ويقتفون سنن رسولهم، ويحيون عبادة الله بمعناها الشامل، والمتمثلة في الخلوص من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وهم أنفسهم حال فيئهم إلى فيء ربهم، وصدعهم بما أمروا، يكون بإمكانهم إعادة مقولة الأمس، وبالتالي تقديم الشيء الفريد، الذي تفتقده جميع النظم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستردون ما سلب منهم. المسلمون بما هم عليه الآن، لا يستطيعون ولا يملكون تقديم فتوحات حضارية، ولا أمجاد

(58) تفسير المنار. محمد رشيد رضا. (مرجع سابق) ج1، ص255.

علمية تفوق ما لدى البشرية، لكنهم يملكون تقديم شيء آخر، يفوق كل الفتوحات العلمية والحضارية؛ إنهم يملكون أن يقدموا تحرير الإنسان وإعلان ميلاده من جديد.

والإنسان بالمعنى الجامع، لن يوجد على الأرض، إلا يوم أن يتحرر من نير العبودية، ومن ذل استعباد العباد للعباد، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا تغير الحال، وحرص هذا الإنسان على اقتفاء شرع ربه، الذي خلقه وكرمه، وآمن بما أنزله على خير خلقه.

وعلى العموم فوجود الإنسان حراً يتوقف عليه ميلاده الكامل، على الأرض التي استخلفه الله فيها، ومن هنا فإن على المسلمين أن يفيئوا إلى ربهم، ويفيضوا على الناس مما رزقهم الله.

وفي الختام فإن الحديث ذو شجون إلا أن ما اقتضاه المقام، حال دون الإيغال، في إيراد الكثير من أخبار الصادق المعصوم؛ ولأن المقصد في مبتدئه كان مقاربة فهم الدليل، واستنتاج ما يدعم وجهة النظر، وعليه اقتصرت على إيراد بعض الشواهد الدالة على أن في سنة المصطفى ﷺ من الأقوال والأفعال ما يدعم صحة المدعى، ويجعل مما سما إليه الفكر، وخالج الأحاسيس مقصداً شرعياً، يدعمه الثابت المعصوم من قول المعصوم.

علماً بأن دعوى السبق غير واردة، فغاية المقصد **أولاً**: التذكير بأن ما جاء به المعصوم ﷺ: لم تكن من ورائه من غاية، إلا غاية التعليم والإرشاد، وتخليص العباد من أسر العباد، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما جاء به ما بلغه، لو لم يكن هدياً ربانياً بعناية خاصة من الرب الحكيم العليم، المدبر الرحيم، وأنه هو الذي أفاض هذا الوحي على من اختاره ليكون خاتم الرسل وأولهم. **ثانياً**: الإسهام في صد الثقافات الواردة، ورد الأفهام الخاطئة، والذود عن حياض الملة، وتأكيد أن حاضر الأمة لن يصلح إلا بما صلح به أولها، وأن بلوغ المرام، لن يكون إلا باقتفاء وتطبيق أدلة الأحكام.

ـ القرآن الكريم. رواية قالون عن نافع المدني.

أولا ـ الكتب:

ـ **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلميى، بيروت، 1997، ط1، تح، حازم القاضي.

ـ **أصول الأحكام**، منصور الشيخ، الجامعة الإسلامية البيضاء. ليبيا، (بلا).

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، بيروت، 1973.

ـ **الإسلام والعلق**، محمد جواد مغتية. دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

ـ **الإسلام والتعددية**، محمد عمارة، دار الرشاد، القاهرة، 1997، ص7، الحديث الشريف، رواه الإمام أحمد في مسنده.

ـ **الإسلام يتحدى**. وحيد الدين خان. المختار الإسلامي، القاهرة، 1997.

ـ **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، 1984.

ـ الشاعر صفي الدين الحلي. 1276 ـ 1349.

ـ **الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم**. عبد السلام التو نجي دار الكتب الوطنية، بنغازي 1990.

ـ **الطوفى وإشكالية انضباط المصلحة**. جمال الشلابي، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس. بنغازي ليبي 1994، من المقدمة.

ـ **العبقريات الإسلامية**، عباس محمود العقاد. المكتبى العصرية. القاهرة. (بلا).

ـ **المستصفى**، أبي حامد الغزالي، دار صادر، القاهرة، 1322هـ.

ـ **الموافقات**، أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، (بلا).

ـ **تاج العروس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، 1966.

ـ تفسير المنار، دار المعرفة، محمد رشيد رضا، بيروت، لبنان. (بلا).

ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، دار ابن كثير، 1987، تح، مصطفى ديب البغا.

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج. دار إيحاء التراث العربي. 1954، تح، محمد فؤاد عبد الباقي.

- ضحى الإسلام، أحمد أمين، دار الكتاب العربي، (بلا).
- في موكب الدعوة، محمد الغزالي، (ط2)، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1957.
- مقاصد الشريعة وطرق الاجتهاد التي ترجع إليها. حسين حامد، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970، طبعة خاصة.
- مقاصد الشريعة. حمد الطاهر بن عاشور، (بلا).

ثانياً: الدوريات

- الإسلام بين العولمة والعالمية. فوزي زفزاف، مجلة التواصل، طرابلس، ليبيا، 2004، ع4، ملة الوعي الإسلامي، محمد أبو زهرة، ع112، السنة العاشرة، الكويت.